٨٩٩ ج
٢٠١٤/٤/٥

محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية
التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية
لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة

بتمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الثلاثاء الواقع في الخامس من شهر نيسان لعام ألفان وأحد عشر، عقدت الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية لبنك عوده سورية شركة مساهمة مغفلة عامة اجتماعها في فندق الديديمان بدمشق – قاعة المتنبي، وذلك بناءً على الدعوة الموجهة من قبل مجلس الإدارة إلى المساهمين وفق أحكام المواد 150 و 173 و 176 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، والتي تم نشرها بإعلان على مرتين في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 1118 تاريخ 2011/03/16 والعدد رقم 1119 تاريخ 2011/03/17 من صحيفة الوطن.
- العدد رقم 11042 تاريخ 2011/03/17 والعدد رقم 11043 تاريخ 2011/03/19 من صحيفة تشرين.

كما تم نشر البيانات المالية وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة 196 من المرسوم رقم 29 لعام 2011 في صحيفتين يوميتين وفق الآتي:

- العدد رقم 11040 تاريخ 2011/03/15 والعدد رقم 11041 تاريخ 2011/03/16 من صحيفة تشرين.
- العدد رقم 1117 تاريخ 2011/03/15 والعدد رقم 1118 تاريخ 2011/03/16 من صحيفة الوطن.

تم التقيد بأحكام المادتين 179 و180 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، فسجلت طلبات الاشتراك في هذه الهيئة العامة في سجل خاص، كما نظم جدول حضور سجل فيه أعضاء الهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية وعدد الأصوات التي يملكونها وتوقيعهم ليتم حفظه لدى البنك.

ترأس الاجتماع السيد جورج العشي بصفته رئيس مجلس إدارة البنك.
عين كل من السادة ناديه البكري و نورا عمجة مراقبين للتصويت من المساهمين.
كما عين المحامي فادي سهيل سركيس كاتباً للجلسة.

N.A

حضر السيد بشير هزاع و وليد العايش مندوبي وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب الكتاب رقم 990 1/10 تاريخ 2011/03/28

وحضر كل من الآنسة هبة الهبل والآنسة ريما القباني والسيد رياض كسيري مندوبي مصرف سوريا المركزي بموجب الكتاب رقم 161/1040 تاريخ 2011/03/24

كما حضرت السيدة ميسان الطيب مندوبة هيئة الأسواق والأوراق المالية السورية بموجب الكتاب رقم 460 /ص-ام تاريخ 2011/03/31

كما حضر كل من السيد عبد القادر حصرية والسيد عبد المحسن القطامي ممثلين شركة حصرية ومشاركوه بصفتها مدقق حسابات البنك المنتخب من قبل الهيئة العامة.

وحضر أيضاً إنفاذاً لنص المادة 6/173 من قانون الشركات أعضاء مجلس إدارة البنك السادة رئيس مجلس الإدارة السيد جورج العشي، السادة بنك عوده ش.م.ل-مجموعة عوده سرادار ممثلاً بالسيد سمير حنا والسيد ريمون عوده ، السادة شركة ليبانون انفست ش.م.ل ممثلة بالسيد إيليا سماحة ،السادة بنك عوده سردار للأعمال ش.م.ل ممثلاً بالدكتور فرادي باز وبحضور السيد عدنان تقلا والسيد باسل الحموي و السيدة رنا الزين، وتغيب نائب رئيس مجلس الإدارة الدكتور أحمد العبود لدواع السفر.

تم استعراض الصحف التي نشرت فيها الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة فتبين أن نشر الدعوة قد تم حسب الأصول والقانون.

وبعد التدقيق بقائمة الحضور للتأكد من توافر النصاب اللازم لاجتماع للهيئة العامة غير العادية التي تقوم مقام الهيئة العامة العادية، تبين أن النصاب القانوني قد اكتمل بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم قدره 83.64 % من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة.

صادق رئيس الجلسة ومراقبي التصويت على ورقة الحضور لتبقى محفوظة نسخة منها لدى مجلس الإدارة ونسخة ثانية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة.

وبعد التأكد من أصول تطبيق القانون أعلن الرئيس قانونية الجلسة لتوافر الشروط اللازمة لانعقادها، كما أعلن المجتمعون تنازلهم عن حقهم بالتمسك بجميع الأمور الشكلية المتعلقة بالجلسة وبمهل الحضور والنشر وغيرها وأقروا صحة الدعوة ووافقوا عليها وتنازلوا عن كل حق أو دعوى ناشئة أو قد تنشأ فيما بعد بما يتعلق بهذا الخصوص.

١٠٨

افتتح الرئيس الجلسة وطرح على المجتمعين جدول الأعمال الذي يشتمل على الأمور التالية الواجب مناقشتها واتخاذ القرار فيها:

1. الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2010 وخطة العمل للعام 2011.
2. الاستماع إلى تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حساب ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2010 و مناقشة اقتراح المجلس فيما يتعلق بهذه الحسابات والأرباح المحققة.
3. مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها.
4. اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتكوين الاحتياطيات وفق أحكام القوانين المطبقة على المصارف.
5. اتخاذ القرار بخصوص الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة
6. زيادة رأس مال البنك عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة عن السنوات السابقة إلى رأس المال وفق أحكام الفقرة 2/ب من المادة 101 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011
7. انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد بدلاً من أعضاء مجلس الإدارة المنتهية مدة ولايتهم.
8. البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2011
9. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2010 وحتى تاريخ انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد بموجب هذه الجمعية.
10. انتخاب مدقق الحسابات لسنه واحدة وتعيين تعويضاته
11. الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة و التعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.
12. اتفاقية الدعم الفني المقدم من قبل بنك عوده ش.م.ل عن السنوات السابقة والموافقة على اتفاقية الدعم الفني للسنة المالية القادمة بعد إقرارها من مصرف سورية المركزي.

1. **<u>سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط البنك للدورة المالية 2010 وخطة العمل المستقبلية:</u>**

قام رئيس الجلسة – رئيس مجلس الإدارة – بالحديث عن أعمال البنك خلال السنة المالية المنقضية ثم تمت مناقشة أمور البنك وأوضاع السوق المصرفية والأوضاع الاقتصادية والمصرفية في سورية كما تحدث عن التطورات الهامة وما هو متوقع للعام المقبل على هذا الصعيد.

قام رئيس الجلسة بقراءة تقرير مجلس الإدارة، الذي أشار إلى ما يلي:

- تطور أعمال البنك منذ تأسيسه.
- المؤشرات والأرقام ونسب النمو التي حققها البنك.
- محفظة تسليفات المصرف.
- المنتجات والخدمات المصرفية التي يقدمها البنك.
- ربحية المصرف.
- الدراسات والتقارير والتحليلات التي يعدها البنك.
- وغيرها من النقاط التي تنصب في عمل المصرف اليومي

2. **سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال البنك وعن حسابات ميزانيته ومصير الأرباح وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة لغاية 2010/12/31 :**

قام السيد عبد القادر حصرية عن شركة حصرية ومشاركوه بصفتها مدقق حسابات البنك بعرض تفصيلي للتقرير السنوي وقد نوه فيه حول مطابقة حسابات البنك للواقع وقد تمت وفق الأصول والقانون وبحسب المعايير الدولية.

وبين وجود أرباح صافية بعد اقتطاع ضريبة الدخل بمبلغ وقدره 681.628.658 ل.س (فقط ستمائة وواحد وثمانون مليون وستمائة وثمان وعشرون ألفاً وستمائة وثمان وخمسون ليرة سورية).

3. **مناقشة تقريري مجلس الإدارة و مدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليها:**

جرت مناقشة الحسابات وفق ما ورد في تقرير مدقق الحسابات فأبدى الحضور تفاؤلهم بعمل البنك وجديتها وأثنوا على جهود مجلس الإدارة ومدقق الحسابات.

قام المساهمون بطرح عدد من الأسئلة تم الاجابة عليها من قبل ادارة البنك

4. **تكوين الاحتياطيات**

أشار رئيس الجلسة إلى ضرورة اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لتكوين احتياطيات إجبارية للمصرف عملاً بأحكام المادة 197 من قانون الشركات والتي هي 10% من الأرباح الخاضعة للاحتياطيات لتبلغ مجموعها 88.367.518 ل.س (فقط ثمانية و ثمانون مليون وثلاثمائة و سبعة و ستون ألفا و خمسمائة و ثمانية عشرة ليرة سورية)، كما أشار إلى اقتطاع ما لا يتجاوز 20% من الأرباح الخاضعة للاحتياطيات كاحتياطيات اختيارية وذلك في حال

موافقة الهيئة عملاً بأحكام المادة 198 من قانون الشركات وقد اقترح المجلس بأن تكون 10% لتبلغ 88.367.518 ل.س (فقط ثمانية و ثمانون مليون وثلاثمائة و سبعة و ستون ألفا و خمسمائة و ثمانية عشرة ليرة سورية)

5. **تعيين الأرباح التي ستوزع على المساهمين بناءً على اقتراح مجلس الإدارة:**

بين رئيس الجلسة أن أرباح البنك القابلة للتوزيع كما في نهاية عام 2010 وذلك بعد اقتطاع ضريبة الدخل والاحتياطات المنصوص عليها بالقانون وتعليمات مصرف سورية المركزي وحيث بلغت الأرباح القابلة للتوزيع عن العام 2010 ما مجموعه **146,641,068 ليرة سورية (فقط مائة و ستة و أربعون مليون و ستمائة و واحد و أربعون ألفا و ثمانية و ستون ليرة سورية)**، كما بين أن مجلس إدارة البنك يقترح تدوير الباقي كامل الأرباح القابلة للتوزيع للعام القادم مع الإشارة إلى أنه سوف يتم ضم جزء من الأرباح المحققة والمدورة لرأسمال البنك وفق جدول أعمال هذه الهيئة العامة.

6. **زيادة رأس مال البنك عن طريق ضم جزء من الأرباح المتراكمة عن السنوات السابقة إلى رأس المال وفق أحكام الفقرة 2/ب من المادة 101 من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:**

أشار رئيس الجلسة إلى الفقرة 2/ب من المادة 101 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011، التي تجيز للشركات المساهمة المغفلة أن تزيد رأسمالها المصرح به بموافقة هيئتها العامة غير العادية وموافقة مصرف سورية المركزي ووزارة الاقتصاد والتجارة وهيئة الأوراق والأسواق المالية، وذلك من خلال إضافة الاحتياطي الاختياري أو جزء منه و/أو الأرباح المدورة المتراكمة أو جزء منها أو كلها إلى رأسمال الشركة (البنك).

أطلع رئيس الجلسة الحضور على مقترح مجلس الإدارة زيادة رأس المال بإضافة جزء من الأرباح المتراكمة والبالغ مجموعها 374.500.000 ل.س (ثلاثمائة وأربعة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية)، لتوزع الزيادة بنسبة سبعة أسهم بقيمة ألف ليرة سورية عن كل مئة سهم على أن يتم تطبيق القرارات المتعلقة بها في حال وجوبها وخصوصاً القرار المطبق لدى سوق دمشق للأوراق المالية والمتضمن الآلية المطبقة على مثل هذه الزيادة، وبعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة.

وتعديل نص المادة 6 من النظام الأساسي المتعلقة برأسمال المصرف ليصبح رأسمال المصرف 5.724.500.000 ل.س (خمسة مليارات وسبعمائة أربع وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية).

7. **انتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد بدلاً من أعضاء مجلس الإدارة المنتهية مدة ولايتهم:**

أشار رئيس الجلسة إلى أن مدة ولاية أعضاء مجلس الإدارة الحاليين تنتهي بانعقاد الهيئة العامة هذه، ولا بد من انتخاب مجلس إدارة جديد بدلاً من أعضاء المجلس المنتهية مدة ولايتهم استناداً إلى الأحكام الواردة في النظام الأساسي للبنك وإلى أحكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 وإلى قرارات وتشريعات مصرف سوريا المركزي، وبالتالي يتوجب على الهيئة العامة انتخاب مجلس إدارة جديد.

بعد ذلك بين رئيس الجلسة للهيئة العامة دور مجلس الإدارة في إدارة البنك وشرح الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي للبنك

كما أشار رئيس الجلسة الى اجتماع لجنة الترشيحات والتي هي احدى لجان الحوكمة وما توصلت اليه من مرشحين لعضوية المجلس ممن لهم الخبرة وتتوفر فيهم الشروط اللازمة لهذه العضوية.

طرح رئيس الجلسة على المساهمين ممن يجدون في أنفسهم الكفاءة والخبرة الكافية للترشح لعضوية مجلس إدارة البنك وفق النظام الأساسي للبنك، مؤكداً أنه يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً لـ 12500 سهم على الأقل من رأسمال البنك منوهاً إلى جواز ترشح ممثلين عن الأشخاص الاعتباريين المساهمين.

بين رئيس الجلسة أنه واستناداً الى توصية لجنة الترشيحات ترشح كل من السادة التالية أسماؤهم:

بنك عوده ش.م.ل _ مجموعة عوده سردار ممثلاً بالسادة ريمون عوده وسمير حنا	مرشح أسهم الفئة ب
السادة لينانون انفست ش.م.ل يمثلها السيد ايليا سماحة.	مرشح أسهم الفئة ب
بنك عوده سردار ش.م.ل يمثله الدكتور فريدي باز	مرشح أسهم الفئة ب
الدكتور جورج جدعون العشي	مرشح أسهم الفئة أ

السيد باسل سيفي الحموي	مرشح أسهم الفئة أ
السيد عدنان تقلا	مرشح أسهم الفئة أ
الدكتور أحمد عبود	مرشح أسهم الفئة أ
السيد رنا الزين	مرشح أسهم الفئة أ

ليكون لكل من أعضاء مجلس الادارة صوتاً واحداً في المجلس ومتمتعاً بشروط العضوية الواردة في قانون الشركات وقوانين المطبقة على المصارف.
لما لم يتقدم أي مرشح آخر طلب رئيس الجلسة من الحضور الموافقة على المرشحين بالتزكية.

8. **البحث في تعويضات أعضاء مجلس الإدارة للعام 2011:**

تمت مناقشة موضوع تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم في المجلس خلال العام 2011 وطرح على الأعضاء المنتخبين في هذه الجلسة موضوع تعويضاتهم حتى نهاية عام 2011 ولغاية انعقاد الهيئة العامة للبنك وابدوا عدم رغبتهم بتقاضي اي تعويضات.

9. **إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وممثلي الشركة عن أعمالهم خلال العام 2010:**

أثنى رئيس الجلسة على عمل أعضاء مجلس الإدارة وممثلي البنك والتزامهم بمهامهم الموكلة إليهم واقترح على الهيئة العامة للبنك إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وممثلي البنك عن السنة المالية 2010 وحتى انتهاء مدة ولايتهم وأنتخاب أعضاء مجلس إدارة جدد في هذه الجلسة إبراءً عاماً شاملاً.

10. **انتخاب مدقق حسابات لسنه واحدة وتعيين تعويضاته:**

فتح رئيس الجلسة باب الترشيح لانتخاب مدقق حسابات للبنك للسنة المالية القادمة، فترشح السادة شركة حصرية ومشاركوه أرنست أند يونغ سورية المحدودة وحيث أنه لم يترشح غيره فقد تم انتخابه بالتزكية فوافق الحضور بما فيهم مندوب وزارة الاقتصاد.
كما اقترح رئيس الجلسة تفويض مجلس الإدارة للتوقيع على اتفاق خطي مع السادة شركة حصرية ومشاركوه أرنست أند يونغ سورية المحدودة وتحديد الأتعاب التي ستتوجب لهم.

11. **الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة بممارسة أعمال مشابهة والتعاقد مع الشركة وفق أحكام المادة 152من المرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011:**

بين الرئيس أن السادة بنك عوده ش.م.ل _ مجموعة عوده سردار ممثلاً بالسادة ريمون عوده وسمير حنا والسادة لينانون انفست ش.م.ل يمثلها السيد ايليا سماحة والسادة بنك عوده سردار ش.م.ل يمثله الدكتور فريدي باز بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك يعملون في أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك وعملاً بأحكام المادة 152 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011 بكافة فقراتها تقضي بعدم جواز أن يكون لرئيس المجلس وأعضاء المجلس:

- مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود و المشاريع التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.
- أن يشتركوا في إدارة شركة مشابهة أو منافسة.

إلا إذا كان ذلك بترخيص خاص تمنحه الهيئة العامة.

تم طرح موضوع الترخيص لأعضاء مجلس الإدارة المذكورين بممارسة أعمال مشابهة على التصويت في الهيئة العامة.

12. **الموافقة على اتفاقية الدعم الفني المقدم من قبل بنك عوده ش.م.ل للسنة المالية القادمة بعد إقرارها من مصرف سورية المركزي:**

اشار رئيس الجلسة الى أنه سبق ووافقت الهيئة العامة للبنك في 20 آب 2005 على توقيع اتفاقية مساعدة فنية مع بنك عوده ش.م.ل – مجموعة عوده سردار حيث تتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

- المساعدة في تحديد و تطبيق إستراتيجية البنك التشغيلية في سورية.
- المساعدة في التدريب و الإشراف على تحسين كفاءة الكادر البشري متضمنة إعارة بعض الموظفين.
- المساعدة في تطبيق و تحديد الإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر.
- المساعدة في تقييم و تطوير و اختيار تكنولوجيا المعلومات و بنية الاتصالات اللازمة لقيام البنك بأعماله.
- المساعدة في القيام بأبحاث متعلقة بخدمات البنك المقدمة للزبائن كما هي مطبقة في بنك عوده لبنان أو القيام بأبحاث خاصة.

وقد بين الرئيس قيام مصرف سورية المركزي بتوجيه بعض المقترحات القيمة تتعلق باتفاقية الدعم الفني كان أهمها:

- مراعاة قرار وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 2040 للعام 2005 و تعديلاته في تعيين العاملين المعارين.
- مراعاة سياسة إحلال الموظفين المحليين لتكون مدة خدمة العامل المعار كافية لتأهيل العامل السوري البديل.
- ضرورة إضافة فقرة تحدد سقف للعمولات والتكاليف غير المقدرة بحيث لا تتجاوز سقفاً محدداً ضمن الاتفاقيات المماثلة ليتم التصويت عليها من قبل الهيئة العامة.
- مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية النافذة في الجمهورية العربية السورية.
- تضمين شرط موافقة مصرف سورية المركزي و السلطة الرقابية.

ولما كان البنك يرغب بتجديد الدعم الفني من قبل بنك عوده ش.م.ل لبنك عوده سورية ش.م.س وبما أن مثل هذا الاتفاق يقتضي عرضه على الهيئة العامة للموافقة اقترح الرئيس الموافقة على الدعم الفني وتكليف مجلس الإدارة بالتفاوض مع بنك عوده لبنان (ش.م.ل) مجموعة عوده سردار على بنود اتفاقية الدعم الفني للسنين القادمة شريطة الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي

أعيد التدقيق في النصاب القانوني للهيئة، فتبين أنه ما يزال متوافراً بحضور مساهمين يمثلون أصالة ووكالة عدداً من الأسهم يمثل ما نسبته 83.64% من رأسمال البنك والتي تزيد عن النسبة القانونية المطلوبة، ولما لم يعد من أمور لبحثها، انتهت المناقشات واتخذت الهيئة القرارات التالية:

القرار الأول :

المصادقة على تقرير مجلس الإدارة وعلى تقرير مدقق الحسابات وعلى الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر لعام 2010 وفق ما جاء فيها.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثاني:

الموافقة على اقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الإجبارية عملاً بأحكام المادة 197 قانون الشركات وهي تشكل مبلغ وقدره 88.367.518 ل.س (فقط ثمانية و ثمانون مليون وثلاثمائة و سبعة و ستون ألفا و خمسمائة و ثمانية عشرة ليرة سورية)، وعلى اقتطاع 10% من الأرباح لتكوين الاحتياطيات الاختيارية عملاً بأحكام المادة 198 من قانون

الشركات وهي تشكل مبلغ وقدره 88.367.518 ل.س (فقط ثمانية و ثمانون مليون وثلاثمائة و سبعة و ستون ألفا و خمسمائة و ثمانية عشرة ليرة سورية)

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثالث:

تدوير جميع الأرباح القابلة للتوزيع والبالغ مجموعها **146,641,068 ليرة سورية (فقط مائة و ستة و أربعون مليون و ستمائة و واحد و أربعون ألفا و ثمانية و ستون ليرة سورية)** للعام القادم، مع الإشارة إلى أنه سوف يتم ضم جزء من الأرباح المحققة والمدورة لرأسمال البنك

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الرابع:

زيادة رأس المال بإضافة جزء من الأرباح المتراكمة والبالغ مجموعها 374.500.000 ل.س (ثلاثمائة وأربعة وسبعون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية)، لتوزع الزيادة بنسبة سبعة أسهم بقيمة ألف ليرة سورية عن كل مئة سهم على أن يتم تطبيق القرارات المتعلقة بها في حال وجوبها وخصوصاً القرار المطبق لدى سوق دمشق للأوراق المالية والمتضمن الآلية المطبقة على مثل هذه الزيادة، وبعد الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي وهيئة الأوراق والأسواق المالية ووزارة الاقتصاد والتجارة.

وتعديل نص المادة 6 من النظام الأساسي المتعلقة برأسمال المصرف ليصبح رأسمال المصرف 5.724.500.000 ل.س (خمسة مليارات وسبعمائة أربع وعشرون مليوناً وخمسمائة ألف ليرة سورية).

على أن يتم التقيد بالقرارات النافذة بهذا الخصوص لدى سوق دمشق للأوراق المالية على عملية الزيادة وتوزيع الأسهم المجانية على المساهمين وخاصة القرار رقم 445 لعام 2009.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع والممثل لأكثر 50% من أسهم البنك

القرار الخامس:

انتخاب السادة التالية أسماؤهم لعضوية مجلس إدارة البنك بالتزكية بدلاً من أعضاء مجلس الإدارة المنتهية مدة ولايتهم وذلك لمدة ثلاث سنوات ليكون لكل منهم صوتاً واحداً في المجلس، على أن تعرض كفاءتهم في العمل المصرفي على مصرف سوريا المركزي وعلى أن تتماشى مع متطلبات الحوكمة لدى المصارف وفق قرارات مجلس النقد والتسليف وعلى أن يتم التأكد من شروط العضوية وفق النظام الاساسي والقوانين النافذة، وهم:

بنك عوده ش.م.ل _ مجموعة عوده سـردار ممثلاً بالسادة ريمون عوده وسمير حنا	مرشح أسهم الفئة ب
السادة لينانون انفست ش.م.ل يمثلهـا السـيد ايليا سماحة.	مرشح أسهم الفئة ب
بنك عوده سـردار ش.م.ل يمثلـه الـدكتور فريدي باز	مرشح أسهم الفئة ب
الدكتور جورج جدعون العشي	مرشح أسهم الفئة أ
السيد باسل سيفي الحموي	مرشح أسهم الفئة أ
السيد عدنان تقلا	مرشح أسهم الفئة أ
السيد أحمد عبود	مرشح أسهم الفئة أ
السيد رنا الزين	مرشح أسهم الفئة أ

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السادس:

عدم صرف أي تعويضات لأعضاء مجلس الإدارة عن عضويتهم خلال العام 2011 على أن يعاد النظر في هذا الموضوع في اجتماع الهيئة العامة القادم للبنك.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار السابع:

إبراء ذمة مجلس الإدارة رئيساً وأعضاءً وكذلك كافة ممثلي البنك عن كافة أعمـالهم خـلال السنة المنصرمة وعن كامل مدة ولايتهم المنقضية إبراءً عاماً شاملاً.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار الثامن:

انتخاب السادة شركة حصرية ومشاركوه – أرنست أند يونغ سـورية المحـدودة المسـؤولية ليكون مدققاً لحسابات البنك للسنة المالية القادمة أي حتى تاريخ اجتماع الهيئة العامة العاديـة القادم للبنك لما له من خبرة جيدة وسمعة حسنة وكونه مدرج على لائحة المحاسبين القانونيين لدى الجهات المعنية وتفويض أعضاء مجلس الإدارة لاتخاذ القرار بتحديد التعويض السـنوي المتوجب له.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار التاسع:

الترخيص لكل من السادة بنك عوده ش.م.ل _ مجموعة عوده سردار ممثلاً بالسادة ريمون عوده وسمير حنا والسادة لينانون انفست ش.م.ل يمثلها السيد ايليا سماحة والسادة بنك عوده سردار ش.م.ل يمثله الدكتور فريدي باز بصفتهم أعضاء مجلس إدارة البنك بالتعاقد مع البنك وممارسة أعمال مشابهة للأعمال التي يمارسها البنك عملاً بأحكام الفقرات 1 و2 و4 من المادة 152 من قانون الشركات.

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

القرار العاشر:

إقرار اتفاقية الدعم الفني المبرمة سابقاً مع بنك عوده ش.م.ل والمصادقة عليها، حيث تتضمن هذه الاتفاقية ما يلي:

- المساعدة في تحديد و تطبيق إستراتيجية البنك التشغيلية في سورية.
- المساعدة في التدريب و الإشراف على تحسين كفاءة الكادر البشري متضمنة إعارة بعض الموظفين.
- المساعدة في تطبيق و تحديد الإجراءات المتعلقة بإدارة المخاطر.
- المساعدة في تقييم و تطوير و اختيار تكنولوجيا المعلومات و بنية الاتصالات اللازمة لقيام البنك بأعماله.
- المساعدة في القيام بأبحاث متعلقة بخدمات البنك المقدمة للزبائن كما هي مطبقة في بنك عوده لبنان أو القيام بأبحاث خاصة.

والتقيد بتوجيهات مصرف سورية المركزي والتي أهمها:

- مراعاة قرار وزارة الشؤون الاجتماعية رقم 2040 للعام 2005 و تعديلاته في تعيين العاملين المعارين.
- مراعاة سياسة إحلال الموظفين المحليين لتكون مدة خدمة العامل المعار كافية لتأهيل العامل السوري البديل.
- ضرورة إضافة فقرة تحدد سقف للعمولات و التكاليف غير المقدرة بحيث لا تتجاوز سقفاً محدداً ضمن الاتفاقيات المماثلة ليتم التصويت عليها من قبل الهيئة العامة.
- مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية النافذة في الجمهورية العربية السورية.

- تضمين شرط موافقة مصرف سورية المركزي و السلطة الرقابية.

الموافقة على اتفاقية الدعم الفني بين بنك عوده ش.م.ل وبنك عوده سورية وفق ما ورد أعلاه و وتكليف مجلس الإدارة بالتفاوض مع بنك عوده لبنان (ش.م.ل) مجموعة عوده سردار على بنود اتفاقية الدعم الفني للسنة القادمة شريطة الحصول على موافقة مصرف سورية المركزي

صدق القرار بإجماع الحضور الممثل في الاجتماع

أُعلِن ختام الجلسة في الساعة الواحدة من بعد ظهر يوم الثلاثاء الواقع في الخامس من شـــهر نيسان لعام ألفان وأحد عشر، وتم تنظيم المحضر وتوقيعه أصولاً لتودع نسخة منه في ســـجل الهيئات العامة للبنك ونسخة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة أصولاً.

رئيس الجلسة	كاتب الجلسة	مراقبي التصويت	مندوبا الوزارة